

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 143 @ نعم لو كان بالخف نجاسة معفو عنها مسح منه ما لا نجاسة عليه ذكره في المجموع يمنع ماء أي نفوذه بقيد زدته بقولي من غير محل خرز إلى الرجل لو صب عليه فما لا يمنع لا يجرئ لأنه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف إليها نصوص المسح ويمكن فيه تردد مسافر لحاجته عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان لابس مقعدا بخلاف ما لم يكن كذلك لثقله أو تحديد رأسه أو ضعفه كجورب ضعيف من صوف